في اولها والا اعتبر الوسط بالهلال وكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله فان لم
يستطع لمشقة لا تحتمل عادة ومنها شدة الحاجة الى النكاح قوله استقرت في ذمته
ولا تسقط بعجزه على الراجح قوله فاذا قدر الخ فلو شرع في خصلة فقدر على اعلا منها
ندب له العود اليها ولا يجوز صرف كفارته الى عياله الا ان كانت من غير ماله كما في
الحديث قوله ومن مات مسلما ويتعين الاطعام عن من مات مرتدا قوله لمن الخ
هو تصوير للعذر وكان الصواب جعل هذه من مفهوم كلام المص لانها ليست علم
فتامل قوله ولا تدارك له بالفدية ولا بالقضا وانما سكت عنه لعدم تصوره قوله
فان مات بغير عذر سوا تمكن من قضايه او لا قوله ومات صوابه او مات بعد التمكن
من قضايه وجبت الفدية في قدر ما تمكن منه وان لم يكن جميع ما فاته قوله من تركته
يفيد ان الكلام في حر له تركة والا فلا غيره الاطعام عنه من ماله قوله من طعام
لفظ مد في كلام المص مرفوع عنوانا نايب فاعل اطعم والشارح اخرجه عنها وهو
من المعيب قوله وما ذكره المص الخ ما ذكره من كون كلام المص هو القول الجديد القايل
بعدم جواز الصوم اخذه من اقتصاره على الاطعام ولو حمله على القديم القايل
بجواز صوم الولي عنه بل ندبه ولو مع وجود التركة لكان انسب لانه المعتمد المفتى
به والولي كل قريب ولو غير وارث كرقيق او بعيد ويجوز للاجنبي ان يصوم عنه
ان اذن له الولي والا فلا كالحج وخرج بالصوم الصلاة فلا تقضى عن الميت بصلاة
ولا فدية وكذا الاعتكاف الا تبعا للصوم كان نذر ان يصوم معتكفا قوله
والشيخ الخ هذا للاحرار اما رقيق عجز لكبر او نحوه وافطر فلا فدية عليه اذا مات
رقيقا قوله الذي لا يرجى بروه فلو برا بعد اخراج الفدية كفاه او قبلها لزمه الصوم
ولا تكفيه الفدية وكذا يقال في غيره ممن ذكر وان قلنا ان الفدية فيمن ذكر واجبة ابتدا
على ارجح القولين لوجود القدرة على الاصل قوله ولا يجوز تعجيل الفدية قبل رمضان

لو قال

لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره لكان مستقيما قوله
والحامل ولو من زنا او شبهة قوله والمرضع ولو مستاجرة او لغير ادمي كان معصوما
قوله اذا خافتا على نفسهما ولو مع الولد ولم تجب الكفارة قوله وان خافتا
على اولادهما اي فقط وحيث دمنه الولد ايضا لملابستهما له وان لم يكن
لهما قوله افطرتا ان وجوبا قوله والكفارة من مالهما ولا تتعدد بتعدد الولد
والمراد بها الفدية كما اشار اليه قوله رطل وثلث وهو نصف قدح بالمصري و
يلحق بالمرضع فيما ذكر من افطر لانقاذ حيوان اشرف على غرق بخلاف
من افطر لانقاذ مال غير حيوان فعليه القضا فقط مطلقا لان فطره جايز
وتتكرر الفدية على من اخر قضا رمضان اخر حيث كان موسرا مقيما و
تمكن منه قوله والمريض لمشقة لا تحتمل عادة ومنها الجوع والعطش قوله
والمسافر في سفر قصر وان لم تكن مشقة وان كان الافضل له الصوم في عدمها
قوله يفطران وجوبا ان حصلت مشقة تبيح التيمم والا فجوازا
وقال شيخنا الرملي والخطيب لا يجوز الفطر للمريض الا اذا ما تبيح التيمم
قوله والا فعليه النية الخ ومنه الحصادون والدراسون والفعلة ونحوهم
قوله ومنه صوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وصومه يكفر سنة اولها
المحرم وسنة بعده كذلك ويندب للحاج فطره ويندب صوم ما
قبله من العشر قوله وعاشورا وهو عاشر المحرم وكذا يوما بعده ويوما
قبله احتياطا وكذا بقية العشر قبله وهو يكفر سنة قبله قوله
وايام البيض سميت بذلك لبياض جميع الليل فيها وهي ثلاثة من كل شهر
وهي الثالث عشر وتالياه وكذا الايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه
سميت بذلك لسواد جميع الليل فيها بعدم القمر قوله وستة من شوال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)